Al-Adab Journal **Issue. No (150) (September) 2024**

E-ISSN: 2706-9931 **P-ISSN: 1994-473X**

What Al-Alusi Assumed is Attributed to Al-Farra in His Interpretation *Ruh Al-Ma'ani*

Dr. Hareth Adel Mohammad Zyoud
Academic qualification: Ph.D.
Specialization: Arabic Language/Grammar
Ministry of Education and Higher Education – Palestine
harzyoud@hotmail.com
Harethzyoud5@gmail.com

Copyright (c) 2024 (**Hareth Adel Mohammad Zyoud** (Ph.D.)

DOI: https://doi.org/10.31973/g47ek676

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

This study addresses the grammatical issues in which Al-Alusi discussed Al-Farra's views, which initially appeared to contradict the majority, presenting him as having distinct ideas. Al-Alusi introduced Al-Farra as an innovator in grammatical opinions that deviate from proper structure. However, this study demonstrates that, in these matters, Al-Farra agreed with the majority of grammarians. Al-Alusi had mistakenly attributed these views to Al-Farra, creating a misperception that led to the erroneous inclusion of Al-Farra's statements in his work, *Ma'ani Al-Quran*, thereby diverting from Al-Alusi's intended purpose.This study consists of nine issues, each with a specific title. The methodology involves presenting Al-Farra's ideas as presented by Al-Alusi, then highlighting the misconceptions by comparing them to Al-Farra's statements in his book *Ma'ani Al-Quran*. Additionally, the study explores the attitudes of grammarians regarding these opinions.

Keywords: Al-Alusi, Al-Farra, Misconception, Ruh Al-Ma'ani, Quranic Meanings.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

مَا تَوَهَّمَ الْآلُوسِيُّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْفَرَّاءِ فِي تَفْسِيرِهِ (رُوحُ الْمَعَانِي)

د. حارث عادل محمد زُيود

التخصص: اللغة العربية/ النّحو

مكان العمل: وزارة التربية والتعليم العالي–فلسطين

البريد الإلكتروني:

harzyoud@hotmail.com

Harethzyoud5@gmail.com

(مُلَخَّصُ البَحث)

تُعَالِجُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْمَسَائِلَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي تَعَرَّضَ فِيهَا الْآلُوسِيُّ لِآرَاءِ الْفَرَّاءِ، مِمَّا كَانَ ظَاهِرُهَا يَشِي بِمُخَالَفَةِ الْفَرَّاءِ لِلْجُمْهُورِ، وَتَفَرُّدِهِ بِهَا، وَأَظْهَرَ الْآلُوسِيُّ الْفَرَّاءَ مُبْتَدِعًا آرَاءً نَحْوِيَّةً خَارِجَةً عَنِ التَّرْكِيبِ السَّلِيمِ، وَقَدْ بَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَانَ الْفَرَّاءُ فِيهَا مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ، وَأَنَّ الْآلُوسِيَّ قَدْ تَوَهَّمَ نِسْبَتَهَا لِلْفَرَّاءِ، وَشَكَّلَ تَآلُفُهَا بَيَانًا دَعَا إِلَى الذَّهَابِ بِجُنُوحِ الْآلُوسِيِّ إِلَى حَمْلِ كَلَامِ الْفَرَّاءِ عَلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ الَّذِي رَامَهُ.

وَقَدِ انْتَظَمَتِ الدِّرَاسَةُ مِنْ تِسْعِ مَسَائِلَ، اتُّخِذَ لِكُلٍّ مِنْهَا عُنْوَانٌ دَالٌّ، وَسَارَ مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ عَلَى عَرْضِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ كَمَا قَدَّمَهُ الْآلُوسِيُّ، ثُمَّ بَيَانِ مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ وَهْمٍ، بِعَرْضِ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، مَعَ التَّوَسُّعِ بِبَيَانِ مَوْقِفِ النَّحْوِيِّينَ مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ.

كَلِمَاتٌ مِفْتَاحِيَّةٌ: الْآلُوسِيُّ، التَّوَهُّمُ، رُوحُ الْمَعَانِي، الْفَرَّاءُ.

مُقَدِّمَةٌ:

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ فِي أَنَّهَا تَتَّصِلُ اتِّصَالًا وَثِيقًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي يُعَدُّ مِحْوَرَ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسَاسَهَا الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ، فَبِهِ أَضَافَتِ الْعَرَبِيَّةُ إِلَى قُوَّتِهَا قُوَّةً، وَفَصَاحَةً، وَجَزَالَةً، وَغَنَاءً فِي الْأَسَالِيبِ، فَصَارَتْ أَقْوَى اللُّغَاتِ، وَأَغْزَرَهَا مَادَّةً، وَأَوْسَعَهَا اشْتِقَاقًا، وَأَبْيَنَهَا أُسْلُوبًا، وَعَزَّزَ هَذِهِ الْأَهَمِّيَّةَ، وَوَثَّقَهَا، أَيْضًا، أَنَّهَا اتَّصَلَتْ بِدَرْسِ أَثَرِ آرَاءِ أَحَدِ أَهَمِّ مُرَسِّخِي قَوَاعِدِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ الْفَرَّاءُ، فِي أَحَدِ أَهَمِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ، وَهُوَ كِتَابُ (رُوحُ الْمَعَانِي) لِلْآلُوسِيِّ.

وَتَتَنَاوَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ آرَاءً لِلْفَرَّاءِ عَرَضَهَا الْآلُوسِيُّ فِي تفسيره (رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي)، فَقَدِ اعْتَمَدَ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا عَلَى مَصَادِرَ عَالِيَةٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَعَلَى أَقْوَالِ جَمْهَرَةِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَأَرْبَابِ الْمَعَانِي، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْفَرَّاءُ، فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ فِي مَا نُقِلَ عَنْهُ، فَقَدْ أَفَادَ مِنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَمَّا كَانَ

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

حُضُورُ فِكْرِ الْفَرَّاءِ جَلِيًّا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، فَقَدِ انْقَدَحَتْ فِكْرَةُ الدِّرَاسَةِ، وَقَدْ تَنَبَّهَ الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ الْآلُوسِيَّ كَانَ يَأْتِي عَلَى رَأْيِ الْفَرَّاءِ فِي مُقَابِلِ رَأْيِ الْبَصْرَةِ، وَالْجُمْهُورِ، فَعَمَدَ إِلَى النَّظَرِ فِي نُقُولَاتِ الْآلُوسِيّ، فَأَلْفَاهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَصَدَ الْفَرَّاءُ.

وَالْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَتْ عَلَيْهِ الدِّرَاسَةُ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ، فِيهَا شَوَاهِدُ نَحْوِيَّةٌ، سَاقَهَا الْآلُوسِيُّ عَلَى أَنّ الْفَرَّاءَ فِيهَا مُخَالِفٌ لِلْجُمْهُورِ، وَعَرْضُ كَلَامِ الْآلُوسِيّ عَلَى مَا وَرَدَ عِنْدَ الْفَرَّاءِ، فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)؛ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ صَوَابِ وُرُودِهَا عِنْدَهُ، وَكَانَتِ الدِّرَاسَةُ تَتَوَسَّعُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لِتَنْقُلَ كَلَامَ الْمُعْرِبِينَ وَالنَّحْوِيّينَ فِي أَقْوَالِ الْفَرَّاءِ، أَوْ فِي الْمَسْأَلَةِ، الَّذِي يُنَاهِضُ نَقْلَ الْآلُوسِيّ وَيَدْحَضُهُ.

وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ وَفْرَةِ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ آرَاءَ الْفَرَّاءِ وَمَذْهَبَهُ النَّحْوِيَّ وَكِتَابَهُ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، وَالدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ تَفْسِيرَ (رُوحُ الْمَعَانِي) فِي جَانِبِهِ اللُّغَوِيّ وَالنَّحْوِيَّ، فَلَمْ أَجِدْ، فِي حُدُودِ اطِّلَاعِي، دِرَاسَةً جَمَعَتْ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ وَتَصْنِيفَيْهِمَا، إِلَّا دِرَاسَةً وَاحِدَةً، لِلْبَاحِثَةِ سُهَاد مَازِن فَائِق الْعَبَايِجِي، عُنْوَانُهَا: آرَاءُ الْكُوفِيّينَ فِي تَفْسِيرِ (رُوحُ الْمَعَانِي)، وَقَدْ جَاءَتِ الدِّرَاسَةُ المَذْكُورَةُ لِتَقِفَ عَلَى فِكْرِ الْكُوفِيّينَ عُمُومًا فِي التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ، وَتُبَيّنَ مَوْقِفَ الْآلُوسِيّ مِنْهَا، أَمَّا دِرَاسَتِي، فَقَدِ انْحَصَرَتْ فِي الْفَرَّاءِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ حُصِرَ هَذَا الْحَصْرُ فِي مَا تَوَهَّمَ الْآلُوسِيُّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْفَرَّاءِ، فَلَمْ تَقِفْ عَلَى كُلِّ فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي التَّفْسِيرِ، بَلْ تَرَكَّزَتْ فِي جَانِبٍ مَحْدُودٍ، وَهَذَا يَجْعَلُهَا مُنْمَازَةً عَنْ دِرَاسَةِ الْبَاحِثَةِ سُهَاد الْعَبَايِجِي.

وَبَلَغَ مَجْمُوعُ أَفْرَادِ الدِّرَاسَةِ تِسْعَ مَسَائِلَ، تَتَعَلَّقُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ، مِنْ خِلَالِ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَقَدْ رُتِّبَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَفْقَ تَرْتِيبِ وُرُودِ شَوَاهِدِهَا الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: شُذُوذُ حَذْفِ وَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ.

تَنْقَسِمُ الْحَالُ إِلَى حَالٍ مُفْرَدَةٍ، وَحَالٍ شِبْهِ جُمْلَةٍ، وَحَالٍ جُمْلَةٍ: اسْمِيَّةٍ، أَوْ فِعْلِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْحَالُ الْأَخِيرَةُ هِيَ مَوْضُوعُ الْمُبَاحَثَةِ، وَلَهَا أَحْكَامٌ، مِنْهَا احْتِيَاجُهَا إِلَى رَابِطٍ يَرْبِطُهَا بِصَاحِبِهَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الرَّابِطِ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرَ وَحْدَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُ جُمْلَةِ الْخَبَرِ وَالصِّلَةِ وَالنَّعْتِ عَلَيْهِ (القزويني، د.ت، ١٤٣/٣)، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جُمْلَةُ الْحَالِ زِيَادَةً فِي الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهَا يَتِمُّ مِنْ دُونِهَا؛ فَقَدِ احْتَاجَتْ إِلَى فَضْلِ رَابِطٍ (الأستراباذيّ، ٢٠٠٧م، ٦٧٣/٢)، فَكَانَتِ الْوَاوُ لِمَزِيدِ الرَّبْطِ (الأسفراييني، ١٩٨١م، ٢٥/٢)، وَهَذِهِ الْوَاوُ الرَّابِطَةُ لَهَا أَحْوَالٌ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ دُخُولِهَا، وَوُجُوبُهُ، وَامْتِنَاعُهُ، وَمَذْهَبُ النَّحْوِيّينَ أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ، أَوِ الْوُجُوبِ (ابن يعيش، ٢٠٠١م، ٦٩/٢)، فَسِيبَوَيْهِ أَنْبَأَ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيَّ، وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ: كَلَّمْتُهُ وَفُوهُ إِلَى فِيَّ)

(سيبويه، ١٩٨٨م، ٣٩١/١) ، وَأَجَازَهَا الْمُبَرِّدُ، وَاسْتَشْهَدَ بِجُمْلَةِ سِيبَوَيْهِ، وَزَادَ: (بَايَعْتُهُ يَدُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ)، وَأَنْبَهَ أَنَّهَا مِثْلُ: وَيَدُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ (المبرّد، ١٩٩٤م، ٢٣٦/٣).

وَلَكِنَّ الْآلُوسِيَّ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ يُشَذِّذُ حَذْفَ الْوَاوِ مَعَ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} [البقرة: ٣٦]، أَنَّ جُمْلَةَ {بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} مَنْصُوبَةُ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ، وَأَشَارَ إِلَى الِاسْتِغْنَاءِ بِالضَّمِيرِ عَنِ الْوَاوِ، فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ الْحَالِيَّةِ، وَأَنْبَهَ هُنَا إِلَى فِكْرٍ لِلْفَرَّاءِ، وَهُوَ شُذُوذُ حَذْفِ وَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ عِنْدَهُ (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٢٣٧/١، ٤٦٩/٧، ٢٧٤/١٢).

وَذَكَرَ الْآلُوسِيُّ، أَيْضًا، وَهُوَ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ}[النحل: ١٠٣]، أَنَّ جُمْلَتَيْ {لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ}، وَ{وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ} جُمْلَتَانِ مُسْتَأْنَفَتَانِ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَأَنْبَأَ أَنَّ الَّذِي دَفَعَ الزَّمَخْشَرِيَّ إِلَى عَدِّهِمَا مُسْتَأْنَفَتَيْنِ شُذُوذُ مَجِيءِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ مِنْ دُونِ وَاوٍ، وَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لِلْفَرَّاءِ، وَأَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ تَابِعٌ لِلْفَرَّاءِ فِيهِ (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٤٦٩/٧)، ثُمَّ عَادَ الْآلُوسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ} [الزمر: ٦٠]، وَأَنْبَأَ أَنَّ جُمْلَةَ {وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ} فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَعَقَّبَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي تَرْكِ الْوَاوِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِالضَّمِيرِ، خَاصَّةً أَنَّ ذِكْرَهَا فِي الْآيَةِ يَدْعُو إِلَى اجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَثْقَلٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَزْعُمُ شُذُوذَ ذَلِكَ (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٢٧٤/١٢)، فَهَذِهِ مَوَاطِنُ ثَلَاثَةٌ، يُصِرُّ فِيهَا الْآلُوسِيُّ عَلَى تَشْذِيذِ الْفَرَّاءِ تَرْكَ وَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، لَمْ أَجِدِ الْفَرَّاءَ قَدْ نَاقَشَ حَذْفَ الْوَاوِ، فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ اللَّاتِي تَعَرَّضَ الْآلُوسِيُّ فِيهِنَّ لِرَأْيِ الْفَرَّاءِ، وَلَيْسَ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) مَا يُشِيرُ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَالِكٍ نَسَبَ الْمَسْأَلَةَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ وَحْدَهُ مِنْ دُونِ الْفَرَّاءِ، وَرَدَّهُ، وَأَكْثَرَ الشَّوَاهِدَ، مُصَرِّحًا بِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ أَجْلِ الرَّدِّ عَلَيْهِ (ابن مالك، ١٩٧٧م ٤٥٨/١)، لَكِنْ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ غَيْرُ وَاحِدٍ شُذُوذَ حَذْفِ الْوَاوِ مَعَ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، قَبْلَ الْآلُوسِيِّ، وَرَدُّوهُ (المزنيّ، ١٩٨٣م، ص ١٠٢، وابن مالك، ٢٠٠٦م، ٣٦٥/٢، وأبو حيّان، د. ت، ١٧٤/٩-١٧٥)، وَقَدْ يَكُونُ النَّقْلُ عَنِ الْفَرَّاءِ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى غَيْرِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ قَدْ يَكُونُ اسْتِنْبَاطًا مِنْ نَصِّ لِلْفَرَّاءِ فِي مَعَانِيهِ، يَقُولُ فِيهِ مُتَعَرِّضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ} [الأعراف: ٤]: "وَقَوْلُهُ: {أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ}: وَاوٌ مُضْمَرَةٌ، الْمَعْنَى: أَهْلَكْنَاهَا، فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا، أَوْ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَاسْتَثْقَلُوا نَسَقًا عَلَى نَسَقٍ، وَلَوْ قِيلَ، لَكَانَ جَائِزًا، كَمَا تَقُولُ

فِي الْكَلَامِ: أَتَيْتَنِي وَالِيًا، أَوْ وَأَنَا مَعْزُولٌ، وَإِنْ قُلْتَ: أَوْ أَنَا مَعْزُولٌ، فَأَنْتَ مُضْمِرٌ لِلْوَاوِ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٣٧٢/١)، فَخِتَامُ كَلَامِهِ يُنْبِئُ عَنْ بَقَاءِ الْوَاوِ مُضْمَرَةً، وَلَيْسَ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا.

وَأُرِيدُ أَنْ أَبْسُطَ الْقَوْلَ قَلِيلًا؛ لِأُبَيِّنَ مَا تَرَجَّحَ عِنْدِي مِنْ رَأْيٍ لِلْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَقُولُ ابْتِدَاءً: صَحِيحٌ أَنَّ جُمْهُورَ النَّحْوِيِّينَ قَالُوا بِتَرْكِ وَاوِ الْحَالِ، إِنْ تَصْرِيحًا، وَإِنِ اسْتِنْبَاطًا مِنْ سَوْقِ شَوَاهِدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ (ابن يعيش، ٢٠٠١م، ٦٩/٢)، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَمْرِ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْجُمْلَةَ الِاسْمِيَّةَ وَاوٌ، فَقَدْ صَرَّحَ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّ الْحَالَ الْجُمْلَةَ الِاسْمِيَّةَ الْغَالِبُ فِيهَا أَنْ تَجِيءَ مَعَ الْوَاوِ ، بَلْ جَعَلَ الْقِيَاسَ وَالْأَصْلَ أَلَّا تَجِيءَ جُمْلَةٌ، مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، حَالًا إِلَّا مَعَ الْوَاوِ، وَحَكَمَ عَلَى مَا جَاءَ بِغَيْرِ الْوَاوِ بِخُرُوجِهِ عَنْ أَصْلِهِ، وَقِيَاسِهِ، وَالظَّاهِرِ فِيهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاسْمِيَّةَ بِغَيْرِ وَاوٍ لَيْسَتْ أَصْلًا بِقِلَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ شَوَاهِدَ (الجرجانيّ، ١٩٩٢م، ص ٢٠٢، ٢١٨-٢١٩).

وَقَرَّرَ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْوَاوِ أَكْثَرُ، وَعَلَّلَ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِهَا بِأَنَّهَا أَدَلُّ عَلَى الْغَرَضِ، وَأَظْهَرُ فِي تَعْلِيقِ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا (ابن يعيش، ٢٠٠١م، ٢٦/٢)، وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ مُجَامَعَةَ الضَّمِيرِ الْوَاوَ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ أَكْثَرُ مِنَ انْفِرَادِهِ (ابن مالك، ١٩٩٠م، ٣٦١/٢).

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ يَمْتَنِعُ فِيهَا تَرْكُ الْوَاوِ مَعَ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ تَخْلُوَ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ مِنْ ضَمِيرٍ، يَرْبِطُهَا بِصَاحِبِهَا، فَتَجِبُ الْوَاوُ؛ لِلرَّبْطِ بَيْنَ جُمْلَةِ الْحَالِ، وَجُمْلَةِ صَاحِبِ الْحَالِ، فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ الْوَاوِ مُسْتَأْنَفَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَالْأَمِيرُ رَاكِبٌ، فَلَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ الْأَمِيرُ رَاكِبٌ (ابن يعيش، ٢٠٠١م، ٢٦/٢)، وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَصَدَّرَ الْجُمْلَةَ ضَمِيرُ صَاحِبِ الْحَالِ، مِثْلُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَصْلُحُ تَرْكُ الْوَاوِ أَلْبَتَّةَ، وَأَنْبَأَ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّهُ، مَعَ إِسْقَاطِ الْوَاوِ، لَا يَكُونُ كَلَامًا (الجرجانيّ، ١٩٩٢م، ص ٢٠٢).

وَقَدْ هَدَفْتُ، مِنْ سَوْقِي هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ، اللَّتَيْنِ يَمْتَنِعُ مَعَهُمَا إِسْقَاطُ الْوَاوِ فِي الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ الْفَرَّاءَ حِينَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ} مُضْمَرَةٌ بَاقِيَةٌ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٣٧٢/١)، إِنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ الْحَالَ الْأُولَى، الَّتِي يَمْتَنِعُ مَعَهَا إِسْقَاطُ الْوَاوِ، وَهِيَ تَصَدُّرُ ضَمِيرِ صَاحِبِ الْحَالِ الْجُمْلَةَ الِاسْمِيَّةَ الْحَالِيَّةَ، فَإِشَارَتُهُ إِلَى بَقَاءِ الْوَاوِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي تَصَدَّرَ جُمْلَتَهَا الضَّمِيرُ حَصْرًا، وَتَمْثِيلُهُ؛ لِتَوْضِيحِ الْفِكْرَةِ، بِمِثَالٍ تَصَدَّرَ جُمْلَتَهُ الضَّمِيرُ، هُوَ (أَتَيْتَنِي وَالِيًا، أَوْ وَأَنَا مَعْزُولٌ، وَإِنْ قُلْتَ: أَوْ أَنَا مَعْزُولٌ، فَأَنْتَ مُضْمِرٌ لِلْوَاوِ)، كُلُّ ذَلِكَ يُغَلِّبُ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَنَّ الْفَرَّاءَ يُشَذِّذُ تَرْكَ الْوَاوِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَالِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْجُمْلَةُ نَسَقًا عَلَى مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يُقَوِّي ذَلِكَ عِنْدِي نَصٌّ، نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الْفَرَّاءِ، فِي تَوْجِيهِهِ قَوْلَ الْعَرَبِ: كَلَّمْتُهُ، فُوهُ إِلَى فِيَّ، [وَأَبُو حَيَّانَ مِمَّنْ نَسَبُوا لِلفرّاءِ الْقَوْلَ بِشُذُوذِ تَرْكِ الْوَاوِ]، يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَالَ الْفَرَّاءُ:

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ: فَاهُ إِلَى فِيَّ، بِالنَّصْبِ، وَالرَّفْعُ مَقُولٌ صَحِيحٌ" (أبو حيّان، ١٩٩٨م، ٣/١٥٦٠)، فَالْفَرَّاءُ لَا يُنْكِرُ صِحَّةَ: كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيَّ، بِتَرْكِ الْوَاوِ، بَلْ إِنَّهُ يُصَحِّحُهُ، وَلَكِنَّهُ يَرَاهُ أَقَلَّ مِنْ تَرْكِ الْوَاوِ، فَضْلًا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْفَارِضِيُّ، فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مِنْ أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي شَذَّذَ فِيهَا الْفَرَّاءُ حَذْفَ وَاوِ الْحَالِ، إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، هِيَ الْحَالُ الَّتِي مُبْتَدَؤُهَا ضَمِيرُ صَاحِبِ الْحَالِ (الفارضيّ، ٢٠١٨م، ٢/٣٢٥)، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّ الْفَرَّاءَ لَمْ يَقُلْ بِشُذُوذِ تَرْكِ وَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَأَنَّ الْآلُوسِيَّ وَهِمَ فِي نِسْبَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَقَدُّمُ ضَمِيرِ الْفَصْلِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

ضَمِيرُ الْفَصْلِ هُوَ صِيغَةٌ مَرفُوعٍ مُنْفَصِلٍ مُطَابِقَةٌ لِلْمُبْتَدَأِ، يَتَوَسَّطُ بَيْنَ مَطْلُوبَيِ الِابْتِدَاءِ، أَوْ نَاسِخٍ مِنْ نَوَاسِخِهِ (ابن مالك، ١٩٨٢م، ١/٢٤٠)، وَقَدْ سُمِّيَ فَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْخَبَرِ، عِنْدَمَا يَكُونُ الْخَبَرُ مُضَارِعًا لِنَعْتِ الِاسْمِ، فَيُؤْذَنُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ خَبَرٌ لَا نَعْتٌ، نَحْوُ: زَيْدٌ هُوَ الْعَاقِلُ (الزّمخشريّ، ١٩٩٣م، ص ١٧٢)، وَتَسْمِيَتُهُ الْفَصْلَ تَسْمِيَةٌ بَصْرِيَّةٌ، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيُسَمُّونَهُ الْعِمَادَ (جباليّ، د.ت، ص ٣٩)؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ لِمَا بَعْدَهُ، حَتَّى لَا يَسْقُطَ عَنِ الْخَبَرِيَّةِ، كَالْعِمَادِ فِي الْبَيْتِ، الْحَافِظِ لِلسَّقْفِ مِنَ السُّقُوطِ (الأستراباذيّ، ٢٠٠٧م، ٢/٢٤)، وَوَاضِحٌ مِنْ حَدِّ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ شَرْطَ الْفَصْلِ أَلَّا يُبْتَدَأَ الْكَلَامُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَوَسُّطُهُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، أَوْ مَا أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ (الزّمخشريّ، ١٩٩٣م، ص ١٧٢).

وَقَدْ ذكر الْآلُوسِيُّ رأيًا لِلْفَرَّاءِ، يَتَعَلَّقُ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، يُوحِي ظَاهِرُهُ بِمُخَالَفَةِ شَرْطِ الْفَصْلِ المتقدّم، عِنْدَ وُقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} [البقرة: ٨٥]، وهو أنّ الضَّمِيرَ {هُوَ} ضَمِيرُ فَصْلٍ، وَنَسَبَ هَذَا الْوَجْهَ لِلْكُوفِيِّينَ عَامَّةً (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ١/٣١٣).

وَقَدْ عَمَدْتُ إِلَى مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَالْآلُوسِيُّ عَمَّمَهَا عَلَى الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ تَفَرُّدُهُ بِعَدِّ {هُوَ} فِي الْآيَةِ ضَمِيرَ فَصْلٍ هُوَ الْفَرَّاءُ، فَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ، فِي حُدُودِ مَا اسْتَقْصَيْتُ، النَّحَّاسُ، وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّ الْعِمَادَ لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ (النّحّاس، ١٤٢١هـ، ١/٦٦)، وَأَبُو حَيَّانَ، وَرَدَّهُ؛ لِوُقُوعِ الْفَصْلِ بَيْنَ مَعْرِفَةٍ وَنَكِرَةٍ، لَا تُقَارِبُ الْمَعْرِفَةَ، إِذِ التَّقْدِيرُ: وَإِخْرَاجُهُمْ هُوَ مُحَرَّمٌ، فَمُحَرَّمٌ نَكِرَةٌ، لَا تُقَارِبُ الْمَعْرِفَةَ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَقْدِيمَ الْفَصْلِ (أبو حيّان، ١٤٢٠هـ، ١/٤٧٠)، وَقَدْ نَقَلَ الْآلُوسِيُّ كَلَامَ أَبِي حَيَّانَ الَّذِي نَسَبَ فِيهِ جَوَازَ تَقَدُّمِ الْفَصْلِ إِلَى الْكُوفِيِّينَ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَالْفَرَّاءِ بِشَكْلٍ خَاصٍّ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ مَقْصِدَ الْآلُوسِيِّ مُتَّجِهًا إِلَى الْفَرَّاءِ.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

وكَلَامُ الْفَرَّاءِ، فِي الْآيَةِ، هُوَ: "وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} ... وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ {هُوَ} عِمَادًا، وَرَفَعْتَ الْإِخْرَاجَ بِـ{مُحَرَّمٌ} "(الفرّاء، ١٩٨٠م، ١/٥٠-٥١)، فَالْفَرَّاءُ يُجِيزُ فِي الضَّمِيرِ {هُوَ} وَجْهَيْنِ، أحدهما، وهو شاهدُ المسألةِ، أَنْ يَكُونَ ضَمِيرَ عِمَادٍ، وَجُمْلَةُ {مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} خَبَرُهُ، وَالْعِمَادُ هُوَ الْمُصْطَلَحُ الْكُوفِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْفَصْلِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ النَّحَّاسَ، وَأَبَا حَيَّانَ، وَالسُّيُوطِيَّ، وَالْآلُوسِيَّ يَذْهَبُونَ إِلَى تَجْوِيزِ الْفَرَّاءِ تَقْدِيمَ ضَمِيرِ الْفَصْلِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا قَوْلَ الْفَرَّاءِ، الْعِمَادَ، بِالْفَصْلِ.

وَيَبْدُو أَنَّ النَّفَرَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَاتَهُمْ أَنَّ الْعِمَادَ عِنْدَ الْفَرَّاءِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ، وَضَمِيرُ الشَّأْنِ (جباليّ، د.ت، ص ٣٩)، وَكِتَابُهُ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) صَرِيحٌ بِإِطْلَاقِهِ مُصْطَلَحَ الْعِمَادِ عَلَى مَا يُسَمِّيهِ الْبَصْرِيُّونَ الشَّأْنَ، يَقُولُ: "{فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الأنبياء: ٩٧]، تَكُونُ {هِيَ} عِمَادًا، يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا (هُوَ)، فَتَكُونُ كَقَوْلِهِ: {إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [النمل: ٩]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: {فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ} [الحج: ٤٦]، فَجَاءَ التَّأْنِيثُ؛ لِأَنَّ الْأَبْصَارَ مُؤَنَّثَةٌ، وَالتَّذْكِيرُ لِلْعِمَادِ"، وَيَقُولُ: "{إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} هَذِهِ الْهَاءُ هَاءُ عِمَادٍ، وَهُوَ اسْمٌ، لا يَظْهَرُ، وَقَدْ فُسِّرَ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢/٢١٢، ٢٨٧).

إِذَنْ، وَتَأْسِيسًا عَلَى مَا سَبَقَ، فَالْقَطْعُ بِأَنَّ مَقْصِدَ الْفَرَّاءِ بِالْعِمَادِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْفَصْلُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، بَلْ إِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ الشَّأْنَ، يُرَجِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَاسَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ} [البقرة: ٩٦]، وَفَسَّرَ الضَّمِيرَ بِمَا بَعْدَهُ، فَتَقْدِيرُ الْمَعْنَى عِنْدَهُ: لَيْسَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ التَّعْمِيرُ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١/٥١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ صِفَةَ ضَمِيرِ الشَّأْنِ أَنْ يُقَدَّمَ، وَيُفَسَّرَ بِمَا بَعْدَهُ، كَمَا صَنَعَ الْفَرَّاءُ (الرّاجحيّ، ٢٠١٢م، ص ٣٨٢)، فَضْلًا عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ ضَابِطًا لِضَمِيرِ الْعِمَادِ بِأَنَّهُ يُوضَعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالِاسْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْوَاوُ فِي مَوْضِعٍ، تَطْلُبُ الِاسْمَ مِنْ دُونِ الْفِعْلِ، صَلَحَ فِي ذَلِكَ الْعِمَادُ، كَقَوْلِكَ: (أَتَيْتُ زَيْدًا، وَأَبُوهُ قَائِمٌ)، فَقَبِيحٌ أَنْ تَقُولَ: (أَتَيْتُ زَيْدًا، وَقَائِمٌ أَبُوهُ)، وَ: (أَتَيْتُ زَيْدًا، وَيَقُومُ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَطْلُبُ الْأَبَ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١/٥١)، وَهَذَا الضَّابِطُ يُنَاسِبُ ضَمِيرَ الشَّأْنِ، لَا ضَمِيرَ الْفَصْلِ، فَالْفَرَّاءُ، لَمَّا قَالَ: "وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ {هُوَ} عِمَادًا، وَرَفَعْتَ الْإِخْرَاجَ بِـ{مُحَرَّمٌ} "(الفرّاء، ١٩٨٠م، ١/٥٠-٥١)، كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ {هُوَ} ضَمِيرُ شَأْنٍ، وَ{مُحَرَّمٌ} خَبَرٌ مُتَقَدِّمٌ لِـ{إِخْرَاجُهُمْ}، وَقَدْ صَرَّحَ شَوْقِي ضَيْف بِأَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْفَرَّاءِ (ضيف، د. ت، ص ٢٠٠)، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، يَكُونُ مَا نَسَبَهُ الْآلُوسِيُّ لِلْفَرَّاءِ وَهْمًا.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَصْبُ الْمُسْتَثْنَى بِـ(إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ.

يَأْتِي الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى أَضْرُبٍ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُفَرَّغًا، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ لَا يَقَعُ بَعْدَ الْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ شَبَهِهِ، وَفِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفًا، وَيُعْرَبُ مَا بَعْدَ (إِلَّا) وَفْقَ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْكِيبُ الْجُمْلَةِ؛ لِإِتْمَامِ الْمَعْنَى (سيبويه، ١٩٨٨م، ٣٦٠/١، والمبرّد، ١٩٩٤م، ٣٨٩/٤)، أَيْ: يُعْرَبُ وَفْقَ مَوْقِعِهِ فِي الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْآلُوسِيُّ عنِ الْفَرَّاءِ، فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ، مَا يُخَالِفُ الْمُشْتَهِرَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [البقرة: ٨٥] أَنَّ {إِلاَّ خِزْيٌ} اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ، وَقَعَ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْبَأَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يُجِيزُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ وَصْفًا (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٣١٤/١)، فَرَأْيُ الْفَرَّاءِ، كَمَا يَزْعُمُ الْآلُوسِيُّ، جَوَازُ نَصْبِ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى مَنْصُوبٌ، وَعَدَمُ لُزُومِ إِعْرَابِهِ وَفْقَ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلتَّحَقُّقِ مِمَّا نَسَبَهُ الْآلُوسِيُّ لِلْفَرَّاءِ؛ رَجَعْتُ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، فَلَمْ أَجِدِ الْفَرَّاءَ أَشَارَ إِلَى مَسْأَلَةِ جَوَازِ نَصْبِ الْمُسْتَثْنَى فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ، فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْآلُوسِيُّ، بَلْ أَلْفَيْتُهُ يَمْنَعُ النَّصْبَ فِي الْمُفَرَّغِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا قَوْلُهُ: "وَإِذَا لَمْ تَرَ قَبْلَ (إِلَّا) اسْمًا، فَأَعْمِلْ مَا قَبْلَهَا فِي مَا بَعْدَهَا، فَتَقُولُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، رَفَعْتَ زَيْدًا؛ لِإِعْمَالِكَ (قَامَ)، إِذْ لَمْ تَجِدْ (قَامَ) اسْمًا بَعْدَهَا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١٦٧/١)، وَيَقُولُ: "الِاسْتِثْنَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّمَامِ، فَتَقُولُ فِي الْكَلَامِ: لَا يَسْتَوِي الْمُحْسِنُونَ وَالْمُسِيئُونَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢٨٣/١-٢٨٤)، وَحَكَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ} [القمر: ٥٠] رُوِيَ بِنَصْبِ {وَاحِدَةً}(البنّا، ص ٣٢)، وَعَقَّبَ أَنَّهُ لَا يَشْتَهِي نَصْبَهَا فِي الْقِرَاءَةِ، بَعْدَ أَنْ خَرَّجَ نَصْبَ {وَاحِدَةً} عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، وَلَيْسَ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١١١/٣). وَقَدْ نَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنِ الْفَرَّاءِ اسْتِهْجَانَهُ نَصْبَ (جَفْنَ سَيْفٍ)، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَجَا سَالِمٌ وَالنَّفْسُ مِنْهُ بِشِدْقِهِ وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا جَفْنَ سَيْفٍ وَمِئْزَرًا

وَنَقَلَ حُكْمَ الْفَرَّاءِ عَلَى النَّصْبِ بِالْخَطَأِ (ثعلب، ١٩٤٨-١٩٤٩م، ٤٥٦/٢)، إِذَنْ، فَصَرِيحُ كَلَامِ الْفَرَّاءِ، وَنَقْلُ ثَعْلَبٍ عَنْهُ يُنْبِئَانِ عَنْ رَدِّ مَا نَسَبَهُ الْآلُوسِيُّ لِلْفَرَّاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: زِيَادَةُ (كَانَ).

ذَكَرَ الْآلُوسِيُّ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَذْهَبُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا} [هود: ١٥]، إِلَى أَنَّ {كَانَ} جَاءَتْ زَائِدَةً، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَنْ يُرِدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا نُوَفِّ ... وَلِهَذَا؛ جَاءَ جَوَابُ الشَّرْطِ {نُوَفِّ} مَجْزُومًا (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٦/٢٢٥).

وَنَصُّ الْفَرَّاءِ فِي الْآيَةِ هُوَ: "وَقَوْلُهُ: {مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا}، ثُمَّ قَالَ: {نُوَفِّ}؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا بَعْدَ (كَانَ)، وَ(كَانَ) قَدْ يَبْطُلُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تُعْطِينِي سَأَلْتُكَ، فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي سَأَلْتُكَ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢/٥-٦).

وَيَبْدُو أَنَّ الْآلُوسِيَّ أَخَذَ بِظَاهِرِ كَلَامِ الْفَرَّاءِ، فَفِهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ تُزَادَ (كَانَ)، وَيَبْطُلَ عَمَلُهَا، في الآية، موطن المسألةِ، وهذا ما فهمه الآلوسيُّ من كلام الفرّاءِ، وَقَدْ وَقَفَ مَوْقِفَ الْمُخَالِفِ مِنْ رَأْيِ الْفَرَّاءِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَهُ فِي الْآيَةِ، أَعْقَبَهُ بِتَعَقُّبِ أَبِي حَيَّانَ لَهُ، وَرَدِّهِ مَذْهَبَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ (كَانَ) زَائِدَةً، لَكَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ {يُرِيدُ}، وَلَكَانَ مَجْزُومًا (أبو حيّان، ١٤٢٠هـ، ٦/١٣٣).

وأرى أنّ الآلوسيَّ قد وهمَ في ما نسبه للفرّاء؛ ذلك أنَّ نصَّ الفراء لا يقوم دليلًا على عدّه (كان) زائدةً في الآية، والفرّاء نفسه لم يصرّح بزيادتِها، ويبدو أنَّ الآلوسيَّ لم يطّلع على كلّ ما قاله الفرّاء في الآية، فالفرّاء يقول في موطنٍ آخرَ: "قال الله: {مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا}، فقال: نوفِّ، وهي جوابٌ لكانَ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢/٢٧٦)، فالفرّاء يصرّحُ بأنَّ (نوفِّ) جوابٌ لِـ(كان)، أي: أنَّ (كان) فعل الشّرط، و(نوفِّ) جوابه، ونصُّ الفرّاء هذا يهدمُ ما نسبه الآلوسيُّ له.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنْكَارُ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

ذَكَرَ الْآلُوسِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ} [هود: ١١١]، الْخِلَافَاتِ فِي تَوْجِيهِ {إِنَّ}، وَ{لَّمَّا}، بِتَثْقِيلِهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا (القيسيّ، ١٩٨٤م، ١/٥٣٦)، وَأَنَّ مِنْ بَيْنِ التَّخْرِيجَاتِ أَنْ تَكُونَ {لَّمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا)، وَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ {لَّمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي العربيّةِ مطلقًا، وَهَذَا كَلَامُهُ: "وَأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّ جَعْلَهَا هُنَا بِمَعْنَى (إِلَّا) وَجْهٌ لَا نَعْرِفُهُ، وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ مَعَ الْيَمِينِ بِاللهِ: لَمَّا قُمْتَ عَنَّا، وَإِلَّا قُمْتَ عَنَّا، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مَجِيئَهَا بِمَعْنَى (إِلَّا)، لَا فِي نَثْرٍ، وَلَا فِي شِعْرٍ، وَيَلْزَمُ الْقَائِلَ أَنْ يُجَوِّزَ: قَامَ النَّاسُ لَمَّا زَيْدًا، عَلَى مَعْنَى: إِلَّا زَيْدًا، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى إِنْكَارِهِمَا، وَالْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي: {وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ} [يس: ٣٢]، وَ: {إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ} [الطّارق: ٤]، تُثْبِتُ مَا أَنْكَرَاهُ" (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٦/٣٤٤).

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

إِنَّ مَقْصِدَ الْآلُوسِيِّ فِي كَلَامِهِ هُوَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ (لَمَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَيَقْصُرُ مَجِيئَهَا بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الْقَسَمِ، وَكَلَامُهُ يُنْبِئُ أَنَّ الفرّاءَ يَمْنَعُ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ مُطْلَقًا، يَشْهَدُ عَلَى هَذَا الْإِنْبَاءِ رَدُّهُ مَنْعَ الْفَرَّاءِ مَجِيءَ {لَّمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، وَاسْتِشْهَادُهُ بِمَجِيئِهَا لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَقولِهِ تَعَالَى: {إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}؛ لِدَفْعِ قَوْلِ الْفَرَّاءِ. وَلِلتَّحَقُّقِ مِمَّا نَسَبَهُ الْآلُوسِيُّ لِلْفَرَّاءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}: "وَأَمَّا مَنْ جَعَل {لَّمَّا} بِمَنْزِلَةِ (إِلَّا)، فَإِنَّهُ وَجْهٌ لَا نَعْرِفُهُ، وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ: بِاللهِ، لَمَّا قُمْتَ عَنَّا، وَإِلَّا قُمْتَ عَنَّا، فَأَمَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ فَلَمْ يَقُولُوهُ فِي شِعْرٍ، وَلَا غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ، لَسَمِعْتَ فِي الْكَلَامِ: ذَهَبَ النَّاسُ لَمَّا زَيْدًا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢/٢٩)، وَيَقُولُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ}: "وَالْوَجْهُ الْآخَرُ، مِنَ التَّثْقِيلِ، أَنْ يَجْعَلُوا {لَّمَّا} بِمَنْزِلَةِ (إِلَّا) مَعَ (إِنْ) خَاصَّةً، فَتَكُونَ فِي مَذْهَبِهَا، بِمَنْزِلَةِ (إِنَّمَا)، إِذَا وُضِعَتْ فِي مَعْنَى (إِلَّا)، كَأَنَّهَا (لَمْ)، ضُمَّتْ إِلَيْهَا (مَا)، فَصَارَا جَمِيعًا اسْتِثْنَاءً" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢/٣٧٧)، وَيَقُولُ: "وَقَوْلُهُ، عَزَّ وَجَلَّ: {لَّمَّا عَلَيْهَا}: قَرَأَهَا الْعَوَامُّ: {لَّمَّا}، وَخَفَّفَهَا بَعْضُهُمْ، الْكِسَائِيُّ كَانَ يُخَفِّفُهَا، وَلَا نَعْرِفُ جِهَةَ التَّثْقِيلِ، وَنَرَى أَنَّهَا لُغَةٌ فِي هُذَيْلٍ، يَجْعَلُونَ (إِلَّا) مَعَ (إِنِ) الْمُخَفَّفَةِ (لَمَّا)، وَلَا يُجَاوِزُونَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٣/٢٥٤).

تِلْكَ نُصُوصٌ ثَلَاثَةٌ لِلْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ نُصُوصٌ تُجَلِّي فِكْرَهُ الصَّرِيحَ الصَّحِيحَ، فَبِضَمِّ النُّصُوصِ إِلَى بَعْضِهَا يَكْتَمِلُ رَأْيُ الْفَرَّاءِ، وَبَعْدَ ضَمِّهَا، يَتَّضِحُ، ابْتِدَاءً، أَنَّهُ يُجِيزُ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي قَسَمِ الطَّلَبِ، أَوِ الْقَسَمِ الِاسْتِعْطَافِيِّ، بِدَلِيلِ تَصْرِيحِهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِاللهِ، لَمَّا قُمْتَ عَنَّا، وَإِلَّا قُمْتَ عَنَّا، فَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَهُ فِي الْقَسَمِ الِاسْتِعْطَافِيِّ.

وَأَمَّا كَلَامُ الْفَرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، وَهُوَ الَّذِي دَعَا الْآلُوسِيَّ أَنْ يَنْسِبَ لَهُ مَنْعَهُ مَجِيءَ {لَّمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى رَجْعِ نَظَرٍ، وَبَسْطٍ فِي الْقَوْلِ، فَالْفَرَّاءُ كَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُوَجِّهُ الْقِرَاءَةَ، بِتَشْدِيدِ {لَّمَّا}، وَ{إِنَّ}، وَتَخْفِيفِهِمَا مَعًا، أَوْ تَشْدِيدِ إِحْدَاهُمَا، وَتَخْفِيفِ الْأُخْرَى، ويذكر الأقوالَ فيها (البنّا، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٦)، ومن بين ما ذَكَرَهُ من آراءٍ فِي تَشْدِيدِهِمَا أَنْ تَكُونَ {لَّمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا)، وَقَدْ رَدَّ الْفَرَّاءُ هَذَا الْقَوْلَ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢/٢٨-٣٠)، فَوَجَدَ الْآلُوسِيُّ فِي ذَلِكَ مَدْخَلًا، لِيَنْسِبَ لَهُ مَنْعَهُ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَالْفَرَّاءُ قَدْ نَصَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ} عَلَى أَنَّ هُذَيْلًا يَجْعَلُونَ {لَّمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا) مَعَ (إِنِ) الْمُخَفَّفَةِ خَاصَّةً، وَشَبَّهَهَا بِـ(إِنَّمَا)، إِذَا وُضِعَتْ لِلِاسْتِثْنَاءِ،

وَدَلَّ تَشْبِيهُهُ لَهَا بِـ(إِنَّمَا) عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا (إِنِ) النَّافِيَةَ، وَعَلَى هَذَا؛ فَالْفَرَّاءُ لَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ (لَمَّا) اسْتِثْنَائِيَّةً، لَكِنَّهُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ مَعَ (إِنِ) النَّافِيَةِ حَصْرًا، أَيْ: فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ، وَأَمَّا مَنْعُهُ أَنْ تَكُونَ {لَّمَّا} اسْتِثْنَائِيَّةً فِي: {وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، وَذَهَابُهُ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ فِي شِعْرٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا اتُّخِذَ حُجَّةً عَلَى الْفَرَّاءِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ فِيهِ مَنْعَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَإِنَّمَا مَنَعَهَا بَعْدَ (إِنَّ) الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: أَنَّهُ مَنَعَ أَنْ تَكُونَ (لَمَّا) اسْتِثْنَائِيَّةً فِي الْإِيجَابِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَوْ جَازَ، لَسَمِعْتَ فِي الْكَلَامِ: ذَهَبَ النَّاسُ لَمَّا زَيْدًا، أَيْ: لَوْ جَازَ أَنْ تَأْتِيَ (لَمَّا) فِي الْمُوجَبِ، وَيُقَوِّي هَذَا التَّوْجِيهَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْفَرَّاءُ نَفْسُهُ، مِنْ جَوَازِ مَجِيئِهَا بَعْدَ (إِنْ)، فَخُلَاصَةُ فِكْرِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ يَرَى مَجِيءَ (لَمَّا) مَكَانَ (إِلَّا) فِي الْقَسَمِ الِاسْتِعْطَافِيِّ، وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ مَعَ (إِنْ) حَصْرًا، وَبِهَذَا يَكُونُ مَا عَزَاهُ الْآلُوسِيُّ لَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَلْبَتَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَجِيءُ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً.

نُقِلَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، تَارَةً، أَنَّ التَّمْيِيزَ يَأْتِي مَعْرِفَةً (ابن السِّيد البَطَلْيَوْسيّ، ٢٠٠٣م، ص ٢٤)، وَنُقِلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ وَحْدَهُ، تَارَةً أُخْرَى (أبو حيّان، ١٩٨٣م، ص ١٧٥)، وَقَدْ نَاقَشَ الْآلُوسِيُّ رَأْيَ الْفَرَّاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ وَقَفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا} [طه: ١٣١]، عَلَى الْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ لِكَلِمَةِ {زَهْرَةَ}، وَذَكَرَ مِنْ بَيْنِ الْآرَاءِ أَنَّهَا تَمْيِيزٌ، وَأَنْبَهَ أَنَّ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً هُوَ رَأْيُ الْفَرَّاءِ (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٥٩١/٨)، وَذَكَرَ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى أَنَّ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ عَامَّةً (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٦/٤، ٣٤٧/٥، ٢٤٢/٩، ٣٠٥/١٠)، وَالْفَرَّاءُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْكُوفِيِّينَ. وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، وَجَدْتُهُ يَقُولُ فِي الْآيَةِ، الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْآلُوسِيُّ: "وَقَوْلُهُ: {زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا}، نُصِبَتِ الزَّهْرَةُ عَلَى الْفِعْلِ (مَتَّعْنَاهُمْ بِهِ) زَهْرَةً فِي الْحَيَاةِ، وَزِينَةً فِيهَا، وَ{زَهْرَةَ}، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِ الشَّرِيفَ الْكَرِيمَ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١٩٦/٢).

وَبِالنَّظَرِ فِي كَلَامِ الْفَرَّاءِ السَّابِقِ فِي الْآيَةِ، يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَقْصِدُ نَصْبَ {زَهْرَةَ} عَلَى الْحَالِ، وَلَيْسَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَيَقُودُ إِلَى هَذَا التَّرْجِيحِ أُمُورٌ، أَوَّلُهَا: أَنَّ التَّرْكِيبَ الَّذِي شَابَهَ الْفَرَّاءُ بِهِ الْآيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَرَبِ: مَرَرْتُ بِهِ الشَّرِيفَ الْكَرِيمَ، سِيَاقُهُ سِيَاقُ حَالٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ (الشَّرِيفَ الْكَرِيمَ) يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالْهَيْئَةِ، لَا عَلَى تَمْيِيزٍ، أَوْ بَيَانِ جِنْسٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ مُحَقِّقِيْ كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْهُ، بَيَّنَا أَنَّ قَصْدَ الْفَرَّاءِ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١٩٦/٢)، وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَكِّيًّا الْقَيْسِيَّ، وَالْمُنْتَجَبَ الْهَمَذَانِيَّ، وَالْقُرْطُبِيَّ أَنْبَؤُوا أَنَّ {زَهْرَةَ} حَالٌ عِنْدَ الْفَرَّاءِ، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي النَّصْبِ هُوَ {مَتَّعْنَا}، كَمَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِ الْمِسْكِينَ، وَأَنَّهُ جَازَ فِي

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

مِثْلِ: مَرَرْتُ بِهِ الشَّرِيفَ الْكَرِيمَ، النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ (القيسيّ، ١٤٠٥هـ، ٢/٤٧٤-٤٧٥، والهمذانيّ، ٢٠٠٦م، ٤/٤٦٨-٤٦٩، والقرطبيّ، ١٩٦٤م، ١١/٢٦١).

إِنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ يَدْفَعُ عَنِ الْفَرَّاءِ مَا نَسَبَهُ لَهُ الْآلُوسِيُّ وَهْمًا، أَنَّهُ يَنْصِبُ {زَهْرَةَ} عَلَى التَّمْيِيزِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْفَرَّاءِ مِنْ أَنَّهُ يُجَوِّزُ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى أَقْوَالٍ لَهُ فِي مَعَانِيهِ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: ١٣٠]: "وَقَوْلُه: {إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}: الْعَرَبُ تُوقِعُ {سَفِهَ} عَلَى {نَفْسَهُ}، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا} [القصص: ٥٨]، وَهِيَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ كَالنَّكِرَةِ، لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ، وَالْمُفَسِّرُ فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ نَكِرَةٌ، كَقَوْلِكَ: ضِقْتُ بِهِ ذَرْعًا، وَقَوْلِهِ: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا}[النّساء: ٤]" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١/٧٩)، وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣]: "وَأَجَازَ قَوْمٌ {قَلْبَهُ}، بِالنَّصْبِ، فَإِنْ يَكُنْ حَقًّا، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ قَوْلِكَ: سَفِهْتَ رَأْيَكَ، وَأَثِمْتَ قَلْبَكَ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١/١٨٨)، وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا}: "بَطِرَتْهَا: كَفَرَتْهَا وَخَسِرَتْهَا، وَنَصْبُكَ الْمَعِيشَةَ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ: {إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}، إِنَّمَا الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَبْطَرَتْهَا مَعِيشَتُهَا، كَمَا تَقُولُ: أَبْطَرَكَ مَالُكَ، وَبطِرْتَهُ، وَأَسْفَهَكَ رَأْيُكَ، فَسَفِهْتَهُ، فَذُكِرَتِ الْمَعِيشَةُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ كَانَ لَهَا فِي الْأَصْلِ، فَحُوِّلَ إِلَى مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّ نَصْبَهُ كَنَصْبِ قَوْلِهِ: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا}، أَلَا تَرَى أَنَّ الطِّيبَ كَانَ لِلنَّفْسِ، فَلَمَّا حَوَّلْتَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّفْسِ، خَرَجَتِ النَّفْسُ مَنْصُوبَةً؛ لِتُفَسِّرَ مَعْنَى الطِّيبِ؟ وَكَذَلِكَ: ضِقْنَا بِهِ ذَرْعًا، إِنَّمَا كَانَ الْمَعْنَى: ضَاقَ بِهِ ذَرْعُنَا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢/٣٠٨)، وَأَشَارَ الْآلُوسِيُّ إِلَى إِعْرَابِ {مَعِيشَتَهَا} تَمْيِيزًا، وَنَسَبَهُ لِلْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الَّذِي وَجَّهَ النَّصْبَ فِي {نَفْسَهُ}، وَ{مَعِيشَتَهَا} عَلَى التَّمْيِيزِ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ، هُوَ الْفَرَّاءُ.

وَالْقَارِئُ لِكَلَامِ الْفَرَّاءِ يَجِدُهُ مُوَافِقًا الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ قَالُوا بِتَنْكِيرِ التَّمْيِيزِ (المبرّد، ١٩٩٤م، ٣/٣٢، والأنباريّ، ١٩٩٨م، ص ١٥٣، وابن هشام، د. ت، ٢/٢٩٥)، فَقَدْ صَرَّحَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ نَكِرَةً، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْجَوَازِ، فِي نَصْبِ {نَفْسَهُ}، وَ{قَلْبَهُ}، وَ{مَعِيشَتَهَا} عَلَى التَّمْيِيزِ، هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ فِي تَأْوِيلِ النَّكِرَاتِ، وَأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفَسِّرَةً كَالنَّكِرَةِ، عُومِلَتْ مُعَامَلَتَهَا، بَلْ إِنَّ لِلْفَرَّاءِ قَوْلًا يُصَرِّحُ فِيهِ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً، وَنَصُّهُ هُوَ: "وَقَوْلُهُ: {فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا} [آل عمران: ٩١]، نَصَبْتَ الذَّهَبَ؛ لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ، لَا يَأْتِي مِثْلُهُ إِلَّا نَكِرَةً، فَخُرِّجَ نَصْبُهُ، كَنَصْبِ قَوْلِكَ: عِنْدِي عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَلَكَ خَيْرُهُمَا كَبْشًا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١/٢٥٥)، فَقَوْلُهُ: لَا يَأْتِي مِثْلُهُ إِلَّا نَكِرَةً، رَأْيٌ صَرِيحٌ بِأَنَّ أَصْلَ التَّمْيِيزِ عِنْدَهُ نَكِرَةٌ، وَمَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مُؤَوَّلٌ، فَالْفَرَّاءُ لَمْ يَتْرُكِ الْأُمُورَ عَلَى

عَوَاهِنِهَا، فِي مَجِيءِ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا لَجَأَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ يَضْطَرُّهُ السِّيَاقُ، وَتَأَوَّلَ الْمَعْرِفَةَ بِالنَّكِرَةِ، فَفِي رَأْيِي أَنَّ نِسْبَةَ مَجِيءِ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً لِلْفَرَّاءِ نِسْبَةٌ مَغْلُوطَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: زِيَادَةُ (مِنْ) فِي الْإِثْبَاتِ، أَوِ الْمُوجَبِ.

اشْتَرَطَ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ لِزِيَادَةِ (مِنْ) أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَبْلَهَا غَيْرَ مُوجَبٍ، فيَتَقَدَّمَهَا نَفْيٌ، أَوْ نَهْيٌ، أَوِ اسْتِفْهَامٌ بِـ(هَلْ)، وَأَنْ يَكُونَ مَعْمُولُهَا نَكِرَةً (المراديّ، ١٩٩٢م، ص ٣١٧-٣١٨).

وَقَدْ جَاءَ الْآلُوسِيُّ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ عِنْدَ الْفَرَّاءِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يُجِيزُ زِيَادَةَ (مِنْ) فِي الْكَلَامِ الْمُوجَبِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ} [النّور: ٤٣]، ذَكَرَ الْآلُوسِيُّ أَنَّ {مِنْ} فِي {مِن جِبَالٍ}، وَ{مِنْ} فِي {مِن بَرَدٍ}، زَائِدَتَانِ فِي قَوْلِ الْفَرَّاءِ، وَأَنَّ الْمَجْرُورَ بِأُولَاهُمَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، مَفْعُولٌ بِهِ، وَأَنَّ الْمَجْرُورَ بِأُخْرَاهُمَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، مُبْتَدَأٌ، وَ{فِيهَا} خَبَرُهُ، وَالضَّمِيرُ مِنْ {فِيهَا} لِلْجِبَالِ، أَيْ: يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ جِبَالًا، فِي تِلْكَ الْجِبَالِ بَرَدٌ، لَا شَيْءَ آخَرَ، مِنْ حَصًى وَغَيْرِهِ، أَوْ فَاعِلُ {فِيهَا}؛ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتَمَدَ عَلَى الْمَوْصُوفِ، أَيِ: الْجِبَالِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَيْهَا (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٣٨٢/٩).

إِنَّ رَأْيَ الْفَرَّاءِ الَّذِي يُجَلِّيهِ الْآلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ زِيَادَةُ (مِنِ) الْجَارَّةِ فِي الْكَلَامِ الْمُوجَبِ الْمُثْبَتِ، وَالْمَقْصُودُ بِزِيَادَةِ (مِنْ) أَنْ يَصِحَّ مَجِيءُ الْكَلَامِ بِخُلُوِّهِ مِنْهَا، أَيْ: أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كَلَامٍ، لَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ، كَانَ مُسْتَقِيمًا حَسَنًا، فَيَكُونُ دُخُولُهَا لِلتَّوْكِيدِ، لَكِنَّهَا تَعْمَلُ الْجَرَّ؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ إِضَافَةٍ، نَحْوُ: مَا أَتَانِي مِنْ رَجُلٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ، وَخُرُوجُهَا مِنَ الْكَلَامِ يُبْقِيهِ حَسَنًا (سيبويه، ١٩٨٨م، ٢٢٥/٤).

وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، لَمْ أَجِدْ مَا قَالَ الْآلُوسِيُّ حَقًّا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَّاءَ لَمْ يَقُلْ بِزِيَادَةِ (مِنْ) فِي الْإِثْبَاتِ مِنْ دُونِ قُيُودٍ، وَكُلُّ الَّذِي عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْ دُخُولِ (مِنْ) فِي الْمُفَسِّرِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومِ الْعَدَدِ، وَعَدَمِ لُزُومِهَا، إِذَا كَانَ الْمُفَسِّرُ مَعْلُومَ الْعَدَدِ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١٤١/٢، ٢٥٦)، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَعْنِي أَلْبَتَّةَ زِيَادَةَ (مِنْ)، فَالْفَرَّاءُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَرْكِيبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى (مِنْ)، وَالْآخَرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَيْهَا فِي التَّرْكِيبِ يَجْعَلُهَا أَصِيلَةً، وَلَيْسَتْ مَزِيدَةً، بَلْ إِنَّ الْفَرَّاءَ يُؤَكِّدُ فِي مَعَانِيهِ وُجُوبَ تَقَدُّمِ الْجَحْدِ عَلَيْهَا، وَيَرُدُّ، وَيَدْحَضُ كَلَامَ مَنْ أَجَازَهَا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ، وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٣١٧/١، ٢٦٤/٢)، وأكّد مذهب الفرّاء هذا أبو بكر الأنباريُّ (الأنباريّ، ١٩٨٧م، ١١٠/١)، كما أكّده النّحّاس؛ إذ أشار إلى أنّ زيادة (من) في الإيجاب مذهب صحيح عند الكسائيّ، وخطأ عند الفرّاء والبصريّين (النّحّاس، ١٤٢١هـ، ٣٤/٢)، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ زِيَادَةُ الْوَاوِ قَوْلَ الْفَرَّاءِ، لَنَسَبَهَا لَهُ ابْنُ جِنِّي، لَكِنَّ ابْنَ جِنِّي نَسَبَ زِيَادَةَ (مِنْ) لِلْأَخْفَشِ (ابن جنّي، ١٩٩٩، ١٦٤/١).

وَلَعَلَّ الْآلُوسِيَّ قَدْ نَسَبَ هَذَا الرَّأْيَ لِلْفَرَّاءِ؛ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ أَبِي حَيَّانَ: "وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُمَا زَائِدَتَانِ، أَيْ: جِبَالًا، فِيهَا بَرَدٌ، لَا حَصَى فِيهَا، وَلَا حَجَرٌ، أَيْ: يَجْتَمِعُ الْبَرَدُ، فَيَصِيرُ كَالْجِبَالِ، عَلَى التَّهْوِيلِ، فَ(بَرَدٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ{فِيهَا} خَبَرُهُ، وَالضَّمِيرُ فِي {فِيهَا} عَائِدٌ عَلَى الْجِبَالِ، أَوْ فَاعِلٌ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتَمَدَ بِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِجِبَالٍ" (أبو حيّان، ١٤٢٠هـ، ٥٨/٨)، فَأَخْطَأَ أَبُو حَيَّانَ فِي التَّفْسِيرِ، وَتَبِعَهُ الْآلُوسِيُّ فِي خَطَئِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَجِيءُ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ مُطْلَقًا.

ذَكَرَ الْآلُوسِيُّ، فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ، أَنَّ الْفَرَّاءَ يَجْعَلُ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَجَعَلَ الْآلُوسِيُّ الْفَرَّاءَ، وَالْأَخْفَشَ إِمَامَيْنِ لِكُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَأَنْبَأَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَجْعلُ (إِلَّا) عَاطِفَةً بِمَعْنَى الْوَاوِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلاَّ مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ} [النّمل: ١٠-١١] ، وَذَهَبَ، فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْأَخْفَشِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ١٣٧/٦-١٣٨، ٢٨١/١١).

وَأَرَى أَنَّ مَا نَسَبَهُ الْآلُوسِيُّ لِلْفَرَّاءِ لَيْسَ دَقِيقًا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَّاءَ، ابْتِدَاءً، يَجْعَلُ لِمَجِيءِ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ قُيُودًا، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَّاءَ لَمْ يَجْعَلْ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلاَّ مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ}، فَبِالْعَوْدَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، نَجِدُ الْفَرَّاءَ يَقُولُ: "وَقَوْلُهُ: {إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ}، ثُمَّ اسْتَثْنَى، فَقَالَ: {إِلاَّ مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ}، فهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: كَيْفَ صُيِّرَ خَائِفًا؟ قُلْتُ: فِي هَذِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الرُّسُلَ مَعْصُومَةٌ، مَغْفُورٌ لَهَا، آمِنَةٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، فَهُوَ يَخَافُ، وَيَرْجُو، فَهَذَا وَجْهٌ، وَالْآخَرُ: أَنْ تَجْعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الَّذِينَ تُرِكُوا فِي الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا يَخَافُ الْمُرْسَلُونَ، إِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى غَيْرِهِمْ، ثُمَّ اسْتَثْنَى، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ ظَلَمَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَخَافُ، يَقُولُ: كَانَ مُشْرِكًا، فَتَابَ، وَعَمِلَ حَسَنًا، فَذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ، لَيْسَ بِخَائِفٍ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢٨٧/٢) ، فَالْفَرَّاءُ يُوَجِّهُ الْآيَةَ تَوْجِيهَيْنِ، كِلَاهُمَا عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، التَّخْرِيجُ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ عَلَى مَعْنَى: لَكِنْ مَنْ ظَلَمَ فَهُوَ يَخَافُ، وَالتَّخْرِيجُ الثَّانِي عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَقَوْلُهُ: "مِنَ الَّذِينَ تُرِكُوا فِي الْكَلِمَةِ" يَعْنِي أَنَّ فِي الْكَلَامِ جُمْلَةً مَحْذُوفَةً، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّمَا يَخَافُ غَيْرُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا.

وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْفَرَّاءُ عَلَى تَوْجِيهِ الْآيَةِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَحَسْبُ، بَلِ الْتَفَتَ إِلَى مَنْ جَعَلَ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي الْآيَةِ، وَخَطَّأَهُمْ، فَقَالَ: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّ (إِلَّا) فِي اللُّغَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ، وَلَا مَنْ ظَلَمَ، ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا، وَجَعَلُوا مِثْلَهُ قَوْلَ اللهِ: {لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ} [البقرة: ١٥٠]، أَيْ: وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَلَمْ أَجِدِ الْعَرَبِيَّةَ تَحْتَمِلُ مَا قَالُوا؛ لِأَنِّي لَا أُجِيزُ: قَامَ النَّاسُ إِلَّا عَبْدَ اللهِ، وَهُوَ

قَائِمٌ، إِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ أَنْ يَخْرُجَ الِاسْمُ الَّذِي بَعْدَ (إِلَّا) مِنْ مَعْنَى الْأَسْمَاءِ قَبْلَ (إِلَّا)" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢٨٧/٢)، وَقَدْ كَانَ الْفَرَّاءُ قَدْ عَقَّبَ عَلَى جَعْلِ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَعْنَى: وَلَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا، بِقَوْلِهِ: "فَهَذَا صَوَابٌ فِي التَّفْسِيرِ، خَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ"، فَالْفَرَّاءُ، فِي الْآيَتَيْنِ، يَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَيَدْفَعُهُ، أَيْضًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢]، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: إِلَّا الْمُتَقَارِبَ مِنْ صَغِيرِ الذُّنُوبِ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ١٠٠/٣)، وَقَدْ حَكَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ إِنْكَارَهُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا اسْتِثْنَاءٌ، وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى نَقْلِهَا عَنِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ إِلَى غَيْرِهِ (الأنباريّ، ١٩٨٧م، ٣٩٢/٢)، فَالْفَرَّاءُ يَمْنَعُ الْمَسْأَلَةَ، إِذَا كَانَتْ (إِلَّا) مُجَرَّدَةً، قَدِ اسْتُثْنِيَ قَلِيلُهَا مِنْ كَثِيرِهَا (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢٨٧/٢).

وَقَدْ أَبَانَ الْفَرَّاءُ عَنْ مَذْهَبِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا تَكُونُ (إِلَّا) بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، إِذَا عَطَفْتَهَا عَلَى اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، كَقَوْلِكَ: لِي عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ إِلَّا عَشَرَةً إِلَّا مِئَةً، تُرِيدُ، بِـ(إِلَّا) الثَّانِيَةِ، أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْأَلْفِ، كَأَنَّكَ أَغْفَلْتَ الْمِئَةَ، فَاسْتَدْرَكْتَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ إِلَّا مِئَةً، فَالْمَعْنَى: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَمِئَةٌ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٨٩/١-٩٠)، وَجَعَلَ الْفَرَّاءُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ الْقَائِلِ :[١]

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَا

وَالتَّقْدِيرُ: مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ إِلَّا دَارُ الْخَلِيفَةِ، وَدَارُ مَرْوَانَ (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٩٠/١)، فَالْفَرَّاءُ شَرَطَ، لِجَعْلِ (إِلَّا) عَاطِفَةً، أَنْ يَتَقَدَّمَهَا اسْتِثْنَاءٌ.

وَلِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ، عِنْدَ الْفَرَّاءِ، وَجْهٌ آخَرُ، هُوَ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ بِـ(سِوَى)، ثُمَّ تُوضَعَ (إِلَّا) مَكَانَهَا، يَقُولُ: "وَقَدْ أُرَاهُ جَائِزًا أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكَ أَلْفٌ سِوَى أَلْفٍ آخَرَ، فَإِنْ وُضِعَتْ (إِلَّا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، صَلَحَتْ، وَكَانَتْ (إِلَّا) فِي تَأْوِيلِ مَا قَالُوا[٢]، فَأَمَّا مُجَرَّدَةً، قَدِ اسْتُثْنِيَ قَلِيلُهَا مِنْ كَثِيرِهَا فَلَا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢٨٧/٢)، وَجَعَلَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ} [هود: ١٠٧]، يَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: "هُوَ فِي الْمَعْنَى: إِلَّا الَّذِي شَاءَ رَبُّكَ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَلَا تُجْعَلُ (إِلَّا) فِي مَنْزِلَةِ الْوَاوِ، وَلَكِنْ بِمَنْزِلَةِ (سِوَى)، فَإِذَا كَانَتْ (سِوَى) فِي مَوْضِعِ (إِلَّا)، صَلَحَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ سِوَى هَذَا، أَيْ: وَهَذَا عِنْدِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَهَذَا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢٨٨/٢)، وَبِهَذَا يُدْفَعُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْآلُوسِيُّ مِنْ وَهْمٍ، حِينَ نَسَبَ جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ لِلْفَرَّاءِ مِنْ دُونِ قُيُودٍ، فَتَقْيِيدُ الْفَرَّاءِ جَلِيٌّ فِي نَصِّ كَلَامِهِ.

---

[١] البيت منسوب للفرزدق في: سيبويه: الكتاب، ٣٤١/٢، ولم أعثر عليه في ديوانه.
[٢] أي: ما قاله النَّحْوِيُّونَ، أنّ (إلّا) تأتي بمعنى الواو العاطفة.

الْمَسْأَلَةُ الْتَّاسِعَةُ: عَدَمُ جَوَازِ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ الرَّفْعَ (رَفْعُ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا).

لِلْمَصْدَرِ الْعَامِلِ صُوَرٌ ثَلَاثٌ، يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهَا، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مُضَافًا، وَمُنَوَّنًا، وَمُحَلًّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ (ابن مالك، ١٩٨٢م، ٢٠١٢/٢)، كَمَا أَنَّ لَهُ أَحْوَالًا، مِنْ بَيْنِهَا أَنْ يَقَعَ عَمَلُهُ عَلَى الْفَاعِلِ، أَيْ: يَرْفَعُ فَاعِلًا، بِصَرْفِ النَّظَرِ أَوَقَعَ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَ الْفَاعِلِ، أَمْ كَانَ وُقُوعُ الْعَمَلِ عَلَى الْفَاعِلِ وَحْدَهُ، وَهَذِهِ الْحَالُ هِيَ مَا يَتِّصِلُ بِهَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ، إِذْ وَقَفَ الْأَلُوسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ} [الصّافّات: ٦] عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْآيَةِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ مِنْ بَيْنِ الْقِرَاءَاتِ رَفْعَ (الْكَوَاكِبُ)[٣]، وَذَكَرَ وَجْهَيْنِ لِلرَّفْعِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ (الْكَوَاكِبُ) فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ {زِينَةٍ}، وَأَنْبَأَ عَنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي رَفْعِ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا، فَزَعَمَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَزْعُمُ عَدَمَ سَمَاعِهِ (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٦٧/١٢)، وَكَلَامُ الْأَلُوسِيّ مُنْبِئٌ عَنْ أَنَّ الْفَرَّاءَ يُنْكِرُ رَفْعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا أَلْبَتَّةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ، بَعْدَ أَنْ أَنْبَهَ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا أَجَازَهُ الْبَصْرِيُّونَ: "وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْمُوعٍ" (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ، ٦٧/١٢)، فَحُكْمُهُ عَلَى الْفَرَّاءِ مُطْلَقٌ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْصُرُهُ عَلَى كَوْنِ الْمَصْدَرِ مُنَوَّنًا.

وَلِمُنَاقَشَةِ الْأَلُوسِيّ؛ أُورِدُ كَلَامَ الْفَرَّاءِ بِرُمَّتِهِ، مُبْتَدِئًا بِالْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: "قَوْلُهُ: {إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ}، تُضَافُ الزِّينَةُ إِلَى الْكَوَاكِبِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَيْسٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: {بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ}، يَخْفِضُ الْكَوَاكِبَ بِالتَّكْرِيرِ، فَيَرُدُّ مَعْرِفَةً عَلَى نَكِرَةٍ، كَمَا قَالَ: {كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ} [العلق: ١٥-١٦]، فَرَدَّ نَكِرَةً عَلَى مَعْرِفَةٍ، وَلَوْ نَصَبْتَ (الْكَوَاكِبَ)، إِذَا نَوَّنْتَ فِي الزِّينَةِ، كَانَ وَجْهًا صَوَابًا، تُرِيدُ: بِتَزْيِينِنَا الْكَوَاكِبَ، وَلَوْ رَفَعْتَ (الْكَوَاكِبُ)، تُرِيدُ: زَيَّنَاهَا بِتَزْيِينِهَا الْكَوَاكِبُ، تَجْعَلُ الْكَوَاكِبَ هِيَ الَّتِي زَيَّنَتِ السَّمَاءَ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٣٨٢/٢)، فَالْفَرَّاءُ يَذْكُرُ فِي تَوْجِيهِ (الْكَوَاكِبِ) أَوْجُهًا عَدِيدةً، أَوْجَهُهَا وَمُخْتَارُهَا عِنْدَهُ أَنْ تَكُونَ تَكْرِيرًا عَلَى {زِينَةٍ}، أَيْ: بَدَلًا، وَأَجَازَ فِيهَا النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ {زِينَةٍ}، الَّذِي بِمَعْنَى التَّزْيِينِ، وَالتَّقْدِيرُ: بِتَزْيِينِنَا الْكَوَاكِبَ، وَأَجَازَ الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ، عَلَى تَقْدِيرِ: بِتَزْيِينِهَا الْكَوَاكِبُ، تَجْعَلُ الْكَوَاكِبَ هِيَ الَّتِي زَيَّنَتِ السَّمَاءَ.

وَيَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي وُقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ} [النّساء: ١٤٨]: "وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ {مَن} رَفْعًا، إِذَا قُلْتَ: {ظُلِمَ}، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يُحِبُّ اللهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا الْمَظْلُومُ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٢٩٣/١)، فـ{مَن ظُلِمَ} فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، {الْجَهْرَ}.

---

[٣] ينظر لمعرفة القراءة: الرُّعَيْنِيّ: تحفة الأقران، ص ٣٠.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

وَيَقُولُ: "وَالْعَرَبُ تَقُولُ: عَجِبْتُ مِنْ ظُلْمِكَ نَفْسَكَ، فَيَنْصِبُونَ النَّفْسَ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَافِ رَفْعٌ، وَيَقُولُونَ: عَجِبْتُ مِنْ غَلَبَتِكَ نَفْسُكَ، فَيَرْفَعُونَ النَّفْسَ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَافِ نَصْبٌ، فَابْنِ عَلَى ذَا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٩٦/١).

وَيَقُولُ: "وَقَوْلُهُ: {كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ} [الروم: ٢٨]، نَصَبْتَ الْأَنْفُسَ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَافِ وَالْمِيمِ فِي {خِيفَتِكُمْ} مَرْفُوعٌ، وَلَوْ نَوَيْتَ بِهِ، بِالْكَافِ وَالْمِيمِ، أَنْ يَكُونَ فِي تَأْوِيلِ نَصْبٍ، رَفَعْتَ مَا بَعْدَهَا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٣٢٤/٢).

وَيَقُولُ: "وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَذْكُرَ الْفَاعِلَ بَعْدَ الْمَفْعُولِ بِهِ، فِي مَا أَلْقَيْتَ مِنْهُ الصِّفَةَ، فَمَنْ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ سُؤَالِ نَعْجَتِكَ صَاحِبُكَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجِبْتُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ النَّاسُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَظْهَرْتَ الْآخِرَ مَرْفُوعًا، فَإِنَّمَا رَفْعُهُ بِنِيَّةِ أَنْ فَعَلَ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ الْبَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: عَجِبْتُ مِنْ دُعَاءٍ بِالْخَيْرِ زَيْدٌ، وَعَجِبْتُ مِنْ تَسْلِيمٍ عَلَى الْأَمِيرِ زَيْدٌ، وَجَازَ فِي النَّعْجَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَقَعُ عَلَيْهَا بِلَا صِفَةٍ، فَتَقُولُ: سَأَلْتُكَ نَعْجَةً، وَلَا تَقُولُ: سَأَلْتُكَ بِنَعْجَةٍ، فَابْنِ عَلَى هَذَا" (الفرّاء، ١٩٨٠م، ٤٠٤/٢)، وَهَذَا النَّصُّ لَا يَمْنَعُ رَفْعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ مُقْتَصِرٌ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْفَاعِلِ بَعْدَ الْمَفْعُولِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ.

هَذِهِ نُصُوصٌ خَمْسَةٌ لِلْفَرَّاءِ، تُصَرِّحُ بِتَجْوِيزِهِ إِعْمَالَ الْمَصْدَرِ رَفْعًا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، إِنْ مُنَوَّنًا، وَإِنْ مُحَلًّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَإِنْ مُضَافًا إِلَى مَفْعُولِهِ، فَالنَّصُّ الْأَوَّلُ، وَقَدَّمْتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ آيَةِ الْمُبَاحَثَةِ، يُقَرِّرُ فِيهِ الْفَرَّاءُ، بِوُضُوحٍ، رَفْعَ الْمَصْدَرِ الْمُنَوَّنِ فَاعِلًا، حِينَمَا قَالَ: إِنَّ رَفْعَ الْكَوَاكِبِ يُرَادُ بِهِ جَعْلُ الْكَوَاكِبِ هِيَ الَّتِي زَيَّنَتِ السَّمَاءَ، وَالنَّصُّ الثَّانِي يُجَوِّزُ فِيهِ رَفْعَ الْمَصْدَرِ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَاعِلًا، وَالنَّصَّانِ: الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ يَتَحَدَّثُ فِيهِمَا، بِجَلَاءٍ، عَنْ جَوَازِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَفِي قَوْلِهِ: "فَابْنِ عَلَى ذَا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ"، قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، فَالْفَرَّاءُ يَرَى الْمَصْدَرَ الْمُضَافَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ لِفَاعِلِهِ، وَالْعَمَلُ، وَقْتَئِذٍ، هُوَ نَصْبُ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ لِمَفْعُولِهِ، فَيَرْفَعُ الْمَصْدَرُ مَا بَعْدَهُ فَاعِلًا (هاشم، ٢٠١٨م، ص ٤٣).

إِذَنْ، وَتَأْسِيسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَالْآلُوسِيُّ قَدْ وَهِمَ فِي نِسْبَةِ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَصْدَرِ الْعَامِلِ فِي الْفَاعِلِ لِلْفَرَّاءِ، وَلِجَلَاءِ مَا وَقَعَ بِهِ الْآلُوسِيُّ مِنْ وَهْمٍ، أَوْ خَطَأٍ، فِي مَا نَسَبَهُ لِلْفَرَّاءِ؛ أَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُصْفُورٍ كَانَ قَدْ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْفَاعِلِ مَعَ الْمَصْدَرِ الْمُنَوَّنِ أَلْبَتَّةَ (ابن عصفور، ١٩٩٨م، ٢٥/٢)، وَتَبِعَهُ، فِي هَذَا النَّقْلِ الْمَغْلُوطِ، أَبُو حَيَّانَ، مُخْتَارًا إِيَّاهُ، أَقْصِدُ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ، وَاخْتَارَ هُوَ نَفْسُهُ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُنَوَّنَ لَا يَرْفَعُ فَاعِلًا، وَخَرَّجَ الْقِرَاءَةَ بِرَفْعِ (الْكَوَاكِبُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ}

عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: بِزِينَةٍ، هِيَ الْكَوَاكِبُ (أبو حيّان: ١٩٩٨م، ٥/٢٢٦٠، ود.ت، ١١/٧٥، و١٤٢٠هـ، ٩/٩١)، وَنَسَبَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْفَرَّاءِ جِزَافًا، أَيْضًا، السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ (السّمين الحلبيّ، د. ت، ٩/٢٩٢، ٣٩٤)، وَابْنُ عَادِلٍ (ابن عادل، ١٩٩٨م، ١٦/٢٧٧)، وَالسُّيُوطِيُّ (السّيوطيّ، د. ت، ٣/٦٤)، قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى الْآلُوسِيِّ.

وَقَدْ أَثْبَتَ سِيبَوَيْهِ إِعْمَالَ الْمَصْدَرِ، وَرَفْعَهُ فَاعِلًا ظَاهِرًا، يَقُولُ: "وَتَقُولُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبٍ زَيْدًا بَكْرٌ، وَمِنْ ضَرْبٍ زَيْدٌ عَمْرًا، إِذَا كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ" (سيبويه، ١٩٨٨م، ١/١٨٩)، وَلَمْ يَحْكُمْ سِيبَوَيْهِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا قِلَّةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يُفِيدُ جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُ عَلَى إِطْلَاقِهَا.

وَقَدْ أَجَازَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا، أَيْضًا، الْمُبَرِّدُ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْأُقَيْشِرِ الْأَسَدِيِّ (الأقيشر الأسديّ، ١٩٩٧م، ص ٩٥):

أَفْنَى تِلَادِي وَمَا جَمَّعْتُ مِنْ نَشَبٍ قَرْعُ الْقَوَاقِيزِ أَفْوَاهُ الْأَبَارِيقِ

فَالتَّقْدِيرُ: أَنْ قَرَعَتِ الْقَوَاقِيزَ أَفْوَاهُ الْأَبَارِيقِ، وَأَجَازَ فِي الْبَيْتِ نَصْبَ الْأَفْوَاهِ، إِنْ جُعِلَتِ الْقَوَاقِيزُ فَاعِلًا (المبرّد، ١٩٩٤م، ١/٢١).

الْخَاتِمَةُ

وبعدُ، فَقَدْ تَوَصَّلَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الْآلُوسِيَّ قَدْ نَسَبَ إِلَى الْفَرَّاءِ مَسَائِلَ مَغْلُوطَةً، وَآرَاءً مَوْهُومَةً، لَمْ يَقُلِ الْفَرَّاءُ بِهَا، وَقَدْ وَقَرَ عِنْدَ الْبَاحِثِ، عن طريق الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ، أَنَّ مَرَدَّ هَذِهِ الْأَوْهَامِ هُوَ أَنَّ الْآلُوسِيَّ كَانَ نَاقِلًا، فِي مَا عَزَاهُ لِلْفَرَّاءِ، عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَلَا سِيَّمَا أَبَا حَيَّانَ، فَقَدْ أَكْثَرَ الْآلُوسِيُّ النَّقْلَ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو حَيَّانَ نَفْسُهُ يُكْثِرُ النَّقْلَ عَنْ غَيْرِهِ فِيما يَنْسِبُهُ لِلْفَرَّاءِ، فَالَّذِي تَرَجَّحَ عِندِي، هُوَ عَدَمُ اطِّلَاعِ النَّحْوِيِّينَ عَلَى كُتُبِ الْفَرَّاءِ وَأَقْوَالِه، وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ حَشْدٌ هَائِلٌ مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ بِهَا، وَقَدِ اكْتَفَى النَّقَلَةُ بِأَخْذِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، مِنْ دُونِ تَحَقُّقٍ، أَوْ تَثَبُّتٍ، كَمَا أَنَّ لُغَةَ الْفَرَّاءِ كَانَتْ عَالِيَةً، وَعَائِمَةً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، مِمَّا جَعَلَ تِبْيَانَ مَقْصِدِهِ مِنْهَا أَمْرًا لَيْسَ بِالْيَسِيرِ.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

قائمة المصادر والمراجع

١. الآلوسيّ، شهاب الدّين محمود بن عبد الله (١٤١٥هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تحقيق: عليّ عبد الباري عطيّة، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢. الأستراباذيّ، رضيّ الدّين محمّد بن الحسن (٢٠٠٧): شرح كافية ابن الحاجب، ط ٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٣. الأسفراييني، تاج الدّين محمّد بن أحمد (١٩٨١): فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، تحقيق: عفيف عبد الرّحمن، جامعة اليرموك، إربد.

٤. الأشمونيّ، عليّ بن محمّد (١٩٩٨): شرح الأشمونيّ على ألفيّة ابن مالك، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٥. الأزهريّ، خالد بن عبد الله (٢٠٠٠): شرح التّصريح على التّوضيح، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٦. الأقيشر الأسديّ (١٩٩٧): ديوان الأقيشر الأسديّ، صنعه: محمّد عليّ دقّة، ط ١، دار صادر، بيروت.

٧. الأنباريّ، كمال الدّين عبد الرّحمن بن أبي الوفاء (١٩٩٨): أسرار العربيّة، ط ١، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٨. الأنباريّ، محمّد بن القاسم (١٩٨٧): الزّاهر في معاني كلمات النّاس، تحقيق: حاتم صالح الضّامن، ط ٢، دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، بغداد.

٩. البغداديّ، عبد القادر بن عمر (١٩٩٧): خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، ط ٤، مكتبة الخانجيّ، القاهرة.

١٠. البغويّ، الحسين بن مسعود (١٩٩٧): معالم التّنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمّد عبد الله النّمر وآخرين، ط ٤، دار طيبة للنّشر والتّوزيع.

١١. البنّا، شهاب الدّين أحمد بن محمّد (٢٠٠٦): إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، ط ٣، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

١٢. ثعلب، أحمد بن يحيى (١٩٤٨-١٩٤٩): مجالس ثعلب، تحقيق: عبد السّلام هارون، ط ٢، دار المعارف، مصر.

١٣. جباليّ، حمدي: في مصطلح النّحو الكوفيّ تصنيفا واختلافا واستعمالا، ط ١، نابلس.

١٤. الجرجانيّ، عبد القاهر بن عبد الرّحمن (١٩٩٢): دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمّد شاكر، ط ٣، مطبعة المدنيّ، القاهرة، مطبعة المدنيّ.

١٥. ابن جنّي، أبو الفتح عثمان:

أ. (١٩٥٢) الخصائص، تحقيق: محمّد عليّ النّجّار، تقديم: عبد الحكيم راضي، ط ٤، الهيئة العامّة المصريّة للكتاب.

ب. (١٩٩٩) المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: عليّ النّجدي ناصيف وعبد الفتّاح إسماعيل شلبيّ.

١٦. أبو حيّان، محمّد بن يوسف:

أ. (١٩٩٨) ارتشاف الضّرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمّد، ط ١، مكتبة الخانجيّ بالقاهرة.

ب. (١٤٢٠هـ) البحر المحيط في التّفسير، تحقيق: صدقي محمّد جميل، ط ١، دار الفكر، بيروت.

ت. (١٩٨٣) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق: سمير المجذوب، ط ١، المكتب الإسلاميّ.

ث. التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل، تحقيق: حسن هنداويّ، ط ١، دار القلم، دمشق، دار كنوز إشبيليا.

١٧. ابن خالويه، الحسين بن أحمد:

أ. (١٩٩٢) إعراب القراءات السّبع وعللها، تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، ط ١، مكتبة الخانجيّ بالقاهرة.

ب. (١٤٠١هـ) الحجّة في القراءات السّبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط ٤، دار الشّروق، بيروت.

١٨. الخوارزميّ، القاسم بن الحسين (١٩٩٠): شرح المفصّل في صنعة الإعراب الموسوم بالتّخمير، تحقيق: عبد الرّحمن العثيمين، ط ١، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

١٩. الرّاجحيّ، محمّد بن صوّال (٢٠١٢): مصطلح ضمير العماد عند الفرّاء من خلال كتابه معاني القرآن، مجلّة جامعة الطّائف، الآداب والتّربية (اللّغة العربيّة وآدابها)، المجلّد الأوّل، العدد الثّامن.

٢٠. الرّعينيّ، أحمد بن يوسف (٢٠٠٧): تحفة الأقران في ما قرئ بالتّثليث من حروف القرآن، ط ٢، كنوز أشبيليا، المملكة العربيّة السّعوديّة.

٢١. الزّجّاج، إبراهيم بن السّريّ (١٩٨٨): معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبيّ، ط ١، عالم الكتب، بيروت.

٢٢. الزّجّاجيّ، عبد الرّحمن بن إسحاق (١٩٢٦): الجمل، مطبعة جول كربونل، الجزائر.

٢٣. الزّمخشريّ، محمود بن عمر:

أ. (١٤٠٧هـ) الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، ط ٣، دار الكتاب العربيّ، بيروت.

ب. (١٩٩٣) المفصّل في صنعة الإعراب، تحقيق: عليّ بوملحم، ط ١، مكتبة الهلال، بيروت.

٢٤. السّمين الحلبيّ، شهاب الدّين أحمد بن يوسف: الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمّد الخرّاط، دار القلم، دمشق.

٢٥. سيبويه، عمرو بن عثمان (١٩٨٨): الكتاب، تحقيق: عبد السّلام هارون، ط ٣، مكتبة الخانجيّ، القاهرة.

٢٦. ابن السّيد البطليوسيّ، عبد الله بن محمّد (٢٠٠٣): الحلل في أبيات الجمل، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٢٧. السّيوطيّ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداويّ، المكتبة الوقفيّة، مصر.
٢٨. ضيف، شوقي: المدارس النّحويّة، ط ٧، دار المعارف، القاهرة.
٢٩. ابن عادل، عمر بن عليّ (١٩٩٨): اللّباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعليّ معوّض، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٣٠. ابن عصفور، عليّ بن مؤمن (١٩٩٨): شرح جمل الزّجّاجيّ، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٣١. الفارضيّ، شمس الدّين محمّد الحنبليّ (٢٠١٨): شرح الإمام الفارضيّ على ألفيّة ابن مالك، تحقيق: أبو الكميت محمّد مصطفى الخطيب، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٣٢. الفرّاء، يحيى بن زياد (١٩٨٠): معاني القرآن، تحقيق: محمد علي النّجار، وأحمد يوسف نجاتي، ط٢، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب.
٣٣. القرطبيّ، شمس الدّين محمّد بن أحمد (١٩٦٤): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصريّة، القاهرة.
٣٤. القزوينيّ، أبو المعالي جلال الدّين محمّد بن عبد الرّحمن: الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: محمّد عبد المنعم خفاجي، ط ٣، دار الجيل، بيروت.
٣٥. القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب:
أ. (١٩٨٤) الكشف عن وجوه القراءات السّبع وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدّين رمضان، ط ٣، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت.
ب. (١٤٠٥هـ) مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم صالح الضّامن، ط ٢، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
٣٦. ابن مالك، جمال الدّين محمّد بن عبد الله:
أ. (١٩٩٠) شرح التّسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: عبد الرّحمن السّيّد ومحمّد بدويّ المختون، ط ١، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان.
ب. (١٩٨٢) شرح الكافية الشّافية، ط١، جامعة أمّ القرى، مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، مكّة المكرّمة.
ت. (١٩٧٧) عمدة الحافظ وعدّة اللّافظ، تحقيق: عدنان عبد الرّحمن الدّوريّ، مطبعة العاني، بغداد.
٣٧. المبرّد، محمّد بن يزيد (١٩٩٤): المقتضب، تحقيق: محمّد عبد الخالق عضيمة، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
٣٨. المراديّ، بدر الدّين الحسن بن قاسم (١٩٩٢): الجنى الدّاني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدّين قباوة ومحمّد نديم فاضل، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٣٩. المزنيّ، عبيد بن الحسن (١٩٨٣): الحروف، تحقيق: محمود حسني مغالسة ومحمّد حسن عوّاد، ط ١، دار الفرقان، عَمّان.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

٤٠. النّحّاس، أحمد بن محمّد (١٤٢١هـ): إعراب القرآن، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، منشورات محمّد عليّ بيضون.
٤١. ابن هشام، جمال الدّين عبد الله بن يوسف: أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعيّ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
٤٢. الهمذانيّ، منتجب الدّين (٢٠٠٦): الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق: محمّد الفتيح، ط ١، دار الزّمان للنّشر والتّوزيع، المدينة المنوّرة.
٤٣. ابن يعيش، موفّق الدّين يعيش بن عليّ (٢٠٠١): شرح المفصّل، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت.